الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة ابن خلدون –تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

قواءة في أحكام قانون المضلربة 15/21

إعداد الطالبتين:

- وناس حورية أمينة
- بوشارب فاطيمة الزهرة

إشراف:

د. طالب خيرة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الصفة
د.بطاهر أمال	**أستاذ محاضر –أ–**	**رئيسا**
د. بوراس عبدالقادر	**استاذ تعليم عالي**	**مناقشا**
د. طالب خيرة	**استاذ محاضر –أ–**	**مشرفا ومقررا**
د. مسيب رابح	**أستاذ محاضر–ب–**	**مدعو**

السنة الجامعية: 2023–2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذة "طالب خيرة" التي تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة ودون أن ننسى الاستاذة "هروال هبة نبيلة" التي كانت لنا سندا طوال رحلة البحث وعلى ما قدمته لنا من التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا ان نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر الى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون بتيارت والى كل موظفي المكتبة وجزاهم الله كل خير.

وفي الاخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب او من بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم انه قريب مجيب

إهداء

لم تكن رحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها، فالحمد لله الذي ما انتهى درب، ولا ختم جهد ولا تم سعى إلا بفضله، فالحمد لله الذي وفقني في هذا العمل المتواضع الذي أهديه مع أسمى عبارات الحب والامتنان:

إلى سيدة نساء الكون في عيني التي تركتني في منتصف الطريق، إلى من توسدها التراب قبل أن تحقق امنيتها، إلى من رحلت عن الدنيا لكن لم ترحل عن، قلبي وكم تمنيت اليوم وبحرقة أن تشاهديني أرفع قبعة التخرج بكل فخر، الى أغلي من فقدت رحمك الله واسكنك فسيح جناته.

إلى أخوتي "إكرام" "سندس" "بلقيس" لطالما مدوا يد العون لي.

إلى خالي وزوجته لهما جزيل الشكر.

إلى كل أحبتي واصدقائي خاصة صديقتي "شمس" وكل من ساهم في نجاحي من قريب أو بعيد.

إلى جدتي حفظها الله.

إلى عائلتي حفظهم الله

إلى أصدقاء العمل "الهام" "بشرى" "ليلى" "خديجة"

وإلى زوجي المستقبلي.

إلى الأساتذة المحترمين وزملاء الدراسة "بشرى" "مسعودة" ودون ان أنسى زميلتي في رحلة بحث التخرج "فاطمة"

إلى كل من بعث في نفسي روح الأمل في الأوقات الصعبة، وقدم لي يد المساعدة

ونـاس حـوريـة امـيـنـة

اهـــداء

وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

الحمد لله الذي يحكم بالحق ويجزي كل نفس بما تسعى، الحمد لله على التمام والكمال، اللهم اجعلها نهاية خير لبداية طريق أعظم.

أهدي تخرجي إلى من استمد منه قوتي على عوني بعد الله وضلعي الثابت الذي لا يميل إليك ابي الحبيب

إلى مصدر الامان إلى حظي الجيد إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي إلى من كانت ملجئي ويدي اليمنى في دراستي إلى من كانت دعواتها تحيطني أمي الحبيبة

إلى اخي الغالي ووحيدي "جواد"

إلى عمي الحبيب الناصح الوفي والصديق "يحي"

إلى جدتي الغالية ودعائها المبارك أطال الله في عمرها

إلى الأيادي الخفية لطالما ساندتني في مسيرتي

إلى من رافقتني في مسيرة بحث التخرج صديقتي "حورية"

إلى اولئك الذين يفرحهم نجاحنا ويحزنهم فشلنا

إلى الاقارب قلبا وحدا ووفاء

إلى الأصدقاء الأوفياء الذين ما انفكوا يوما عن تقديم العون والمساعدة والدعم في أحلك الظروف

إلى من ذكرهم علماء وبتواضعهم رقعاء وبترافعهم كبراء أستاذي الكرام كل باسمه ولقبه

بوشارب فاطيمة الزهرة

قائمة المختصرات:

صفحة	ص
الجريدة الرسمية	ج ر
دكتور	د
دينار جزائري	دج

مـــقـــدمـــة

مقـدمـة:

نستهل حديثنا في هذه الدراسة بقوله تعالى: "يأيها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم إن الله كان بكم رحيما" الآية 29 من سورة النساء.

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من بين الجرائم الاقتصادية التي عاشتها الجزائر مؤخرا بحيث انها انتشرت إبان جائحة كورونا، حيث اثرت بوضوح في السوق الجزائرية بحيث شهدت هاته الاخيرة تذبذبا ظاهرا ونقصا في السلع والمواد الاستهلاكية جانبا الى ارتفاع واضحا في الأسعار بحيث يؤدي هذا الاخير إلى حدوث ممارسات تجارية الغير الاخلاقية التي تتميز بالاستفادة الشخصية على حساب الناس والمجتمع، استنادا لقوله تعالى :" "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُرْشُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[1].

في ظل التجاوزات واساءة استخدام مبادئ التجارة أصبح يشكل هاجسا كبير على نظام السوق باعتبار ان حرية التجارة والصناعة من اهم ركائز عالم التجارة.

وفي ظل تصاعد النشاط الإجرامي وتطوره المستمر ومع تزايد ظاهرة المضاربة غير المشروعة والاحتكار في السلع الاساسية، استدرجت الحكومة الى اصدار قانون جديد الذي يعرف بقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وهو القانون 15/21[2] الذي اعتبر ان المضاربة غير المشروعة هي كل تخزين او اخفاء للسلع و البضائع بهدف احداث اضطراب في التموين و ندرة في السوق، والذي يسعى إلى ضمان تنفيذ قواعد صارمة وفرض عقوبات

[1] الآية 29 من سورة النّساء.

[2] القانون 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، الصدرة في 29 ديسمبر 2021.

قاسية لوقف هذه السلوكيات الضارة و ضمان استقرار السوق و حماية القدرة الشرائية للمواطن البسيط باعتباره الضحية الاولى بالإضافة إلى تحقيق الردع المرجو.

تكمن اهمية الموضوع محل الدراسة :

- يعتبر من اهم مواضيع الساعة على المستوي الدولي وعلى وجه الخصوص المستوى الوطني لا سيما السنوات الأخيرة عند ظهور جائحة كورونا.
- أضرار المضاربة غير المشروعة على الصعيد الدولي والاقتصادي والاستهلاكي.
- تبرز اهمية الموضوع في كونه معالج ومكافح لجريمة المضاربة الغير مشروعة من خلال:
- تسطير قوانين قمعية ردعية لمنع ارتكاب هاته الجريمة من خلال احكام قانون 15/21.
- تبنى المشرع الجزائري لمجموعة من الآليات الجديدة التي تهدف إلى مكافحة المضاربة غير المشروعة.

ومن اهداف هاته الدراسة:

- تسليط الضوء على ممارسات غير قانونية وكل ما يتعلق بالمضاربة غير المشروعة.
- توضيح الاليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.
- بيان أحكام قانون المضاربة غير المشروعة وتحليلها بالدراسة.

ومن الاسباب التي كانت محل اهتمامنا بهذا الموضوع منه ما هو شخصي و منها ما هو موضوعي:

- الميول والرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع والتعمق فيه.
- يلتمس الواقع فهو ضمن تعاملاتنا العادية اليومية.
- حداثة الموضوع.

- موضوع ذو قيمة علمية عالية على المستوى النظري والتطبيقي.
- موضوع جامع بين الطابع الجنائي والاقتصادي.
- خطورة الموضوع الذي لا بد من اخذ بعين الاعتبار.

ومن بين الصعوبات التي واجهناها من خلال دراستنا لهذا الموضوع:

- نقص المصادر والمراجع المتخصصة في هذا الموضوع لحداثة الموضوع.
- ضيق الوقت.

وبسبب نقص المراجع والمصادر في هذا الموضوع وعدم توافر دارسات سابقة حول هذا الموضوع قد سبب عائقا كبيرا للبحث فيه على الرغم من أهميته، إلا أنه لم يحظى بالقدر اللازم من الدارسة والبحث، فموضوع المضاربة غير المشروعة تم التطرق إليه فقط كمطلب في بعض البحوث والدارسات مثل:

- ليلى العجايمي وكريمة بويوسفي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون أعمال، جامعة يحي فارس المدية، كلية الحقوق والعلوم.
- سعدي نوال وجوايبية نوال، الحماية القانونية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون الاعمال، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية المدية، الجزائر.
- نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة في الماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران.

وعليه تكون إشكالية الدراسة كالتالي:

هل وفق المشرع الجزائري من خلال دراستنا المتواضعة للقانون 15/21 في الحد و مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة؟ وهل الاجراءات المستحدثة التي اتبعها المشرع الجزائري للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة كافية؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي من جهة أخرى المنهج الاستقرائي والتحليلي لدارسة موضوع قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة ومعرفة أحكامها

وآليات مكافحتها وكيفية التصدي الجزائي لها، حيث تم توظيف هذا المنهج الوصفي في معرفة مفهومها وأركانها، والاستقرائي والتحليلي من خلال تحليل بعض المواد القانونية الواردة في القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة واستقرائها.

وفي الأخير نجمل دراستنا لقراءة في أحكام قانون المضاربة 15/21 بخطة ثنائية الفصول بما تضمنته من مباحث ومطالب وفروع للإجابة على الاشكالية المطروحة وفق ما يلي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

الفصل الثاني: آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة.

الفصل الاول:

الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة

تمهيد:

إن جريمة المضاربة غير المشروعة ليست من الجرائم الحديثة بل عرفت منذ القدم في أغلب التشريعات من بينها الجزائر، ولمكافحتها اصدر أول قانون لها سنة 1966 و كان في قانون العقوبات في المواد 172، 173، لكن الآونة الاخيرة أصبحت أكثر انتشارا لا سيما بعد تفشي فيروس كورونا فقط ظهرت الكثير من الممارسات الغير شرعية وزيادة كبيرة في الأسعار حيث شكلت هاجسا على المجتمع، مما دفع المشرع الجزائري إلى استحداث قانونا خاص بها والمتمثل في القانون 15/21 الذي ألغى المواد السابقة وجاء بمواد و احكام جديدة تنظم هاته الجريمة، وخصص هذا الفصل للتوسيع من مفهوم هاته الجريمة والذي تعرضنا فيه إلى مبحثين فالمبحث الأول يعالج التعاريف القانونية والفقهية واللغوية للمضاربة مع صورها بينما المبحث الثاني فقط تطرق إلى اركانها.

المبحث الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة في القانون رقم 15/21 وأشكاله:

يعاني العالم وبالأخص المجتمع الجزائري من بعض الممارسات التجارية غير المشروعة ومنه ما هو شائع جدا والذي يتمثل في المضاربة غير المشروعة، وسنتطرق في هذا المبحث عن مفهوم المضاربة قبل التفصيل في عدم مشروعيتها من خلال التعاريف الفقهية، الاصطلاحية، اللغوية والقانونية تحت المطلب الأول ثم نذهب إلى معرفة مختلف الأشكال المتفرعة عنها من خلال المطلب الثاني وصولا إلى تبيان الفرق بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول: تعريف المضاربة.

قبل التعرف على مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة فقها وتشريعيا واصطلاحا من خلال (الفرع الثاني) وجب علينا التعرض إلى مفهوم المضاربة في حد ذاتها لغة واصطلاحا وفقها (الفرع الأول).

الفرع الأول: تعريف المضاربة لغة واصطلاحا وشرعا

أولا: لغة:

يقال في لسان العرب لابن منظور: ضرب في الارض يضرب ضربا وضربانا ومضربا، وقيل: سار في ابتغاء الرزق، ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله، وضاربه في المال، من المضاربة: وهي القراض.

المضاربة: ان تعطي: انسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح. وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق[1].

قال الله تعالى: "آخَرُونَ يَضْرَبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ"[2].

والقراض تسمية اهل الحجاز من القرض وهو القطع، وتسمى المضاربة عند أهل العراق[3].

فتسمية المضاربة لفظ يشمل على البيع والشراء وهو طبيعة عقد المضاربة وفي قبيل الألفاظ العامة التي يوصف بها كافة العقود[4].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، بيروت، صفحة 2566

[2] سورة المزمل، الآية 20.

[3] الامام ابى محسن الماروردي، المضاربة، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر، سنة 1989، صفحة،

[4] د. طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح مضاربة الشرعية بين الفقه و القانون المصرفي، جامعة بجاية، ص 108.

ثانيا: اصطلاحا:

الأصل في المضاربة هي: «عمل مشروع لأنها تعد جوهر النشاط الاقتصادي ذلك ان العون الاقتصادي يضارب من أجل الوصول على الربح المشروع في كل الاعمال والنشاطات الاقتصادية التي يقوم بها [1].

وتتفق جميع التعريفات الاصطلاحية لمصطلح المضاربة على انها: عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الاول مالا معلوما ليتاجر فيه والربح بينهما بالاتفاق[2].

ثالثا: شرعا:

1) المضاربة عند المذهب الحنفي:

"عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين، والعمل من الجانب الآخر"[3].

وكل كتب الحنفية المعروفة لا تخرج عن هذا التعريف، لأن فقهاء الحنفية متفقون على أن المضاربة عقد على الشركة في الربح[4].

2) وعند المالكية يرونها بأنها:

"توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما"[5].

[1] ثابت دنيا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات الإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، العدد02، مجلد15، سنة2022، صفحة697.

[2] صدراتي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 15/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد02، المجلد08، الجزائر، سنة2023، صفحة1318.

[3] د. طايبي وهيبة، المرجع السابق، ص 110.

[4] الامام ابى محسن الماروردي، المرجع السابق، ص119.

[5] الامام ابى محسن الماروردي، المرجع نفسه، نفس الموضع.

3)اما الشافعية:

" فقد عرفوها على أنها: توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح بينهما"[1].

4) وبالنسبة للحنابلة فقد قالوا:

"دفع مال معلوم أو فيما معناه لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه"[2].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الحنابلة يعتبرون أن المضاربة شركة يدفع فيها أحد طرفيها مالا إلى الطرف الأخر ليتجر فيه بجزء مشاع من ربحه[3]

وعرفها الجرجاني بأنها: «عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، اي انها نوع من الشركات على أن رأس المال من طرف والعمل من طرف آخر»[4].

الفرع الثاني: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة فقها وتشريعا

أولا: في الفقه:

اختلف الفقه حول تعريف المضاربة غير المشروعة على النحو التالي:

- المضاربة غير المشروعة هي: «التلاعب في رفع وخفض الأسعار، مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ومنافع ذاتية»[5].

---

[1] د. نجلاء شكرى عبد اللطيف، سلطة المضاربة بعد كسب حق المضارب، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2008، ص 35.

[2] طايبي وهيبة، المرجع السابق، ص109-110.

[3] الامام ابى محسن الماروردي، المرجع السابق، ص 119.

[4] طايبي وهيبة، المرجع نفسه، ص 110.

[5] بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2013، ص 107.

- ويمكن تعريف المضاربة غير المشروعة على أنها: «عمليات تدليسية تهدف إلى احداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيقي أرباح ذاتية»[1].
- أو هي: «اتخاذ وسائل غير مشروعة للتأثير على سعر ورقة مالية ما، لكي يتم تداولها بسعر أعلى او اقل من السعر الذي يسفر عنه العرض والطلب في الظروف الطبيعية»[2].
- ومن خلال التعريفات السابقة نستخلص أن المضاربة غير المشروعة هي التلاعب بالأسعار قصد احداث اضطراب في الأسواق.

ثانيا: في التشريع:

وهنا سنميز بين التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري على النحو التالي:

أ) في التشريعات المقارنة:

عرفت المضاربة غير المشروعة في القانون التونسي في الفصل الرابع من المرسوم عدد 14 لسنة 2022على أنها:" كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع أيا كان مصدرها وطريقة إنتاجها يكون الهدف منه إحداث ندرة فيها واضطراب في تزويد السوق بها وكل ترفيع أو تخفيض مفتعل في أسعارها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية، أو أي طرق أو وسائل احتيالية"[3].

[1] شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، جامعة وهران، 2013، ص 119.

[2] فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الاوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 122.

[3] حسان طهراوي، خصوصية التجريم لجريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 15/21، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، المجلد 06، العدد 02، 2022، 525.

وفي التشريع الأردني: تناول المشرع الأردني جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات، في المادتين 435 ،436، وخصص لها عقوبة لا تزيد على سنة، وغرامة لا تزيد على مئة دينار، كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البرصة ولا سيما:

أ- بإذاعة وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة.

ب-أو بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بلبلة الأسعار.

ج-أو بالإقدام على أي عمل من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق[1].

وفي القانون الفرنسي عرفت المضاربة غير المشروعة على أنها:"... كل من قام بطرق أو وسائل احتيالية أيا كانت بزيادة أو تخفيض سعر المواد الغذائية أو البضائع أو الأوراق والممتلكات العامة التي تزيد عن الأسعار التي يحددها المنافسة الطبيعية والحرة في التجارة..."[2].

أما في التشريع السوري فتناول جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات في المادتين671، 672 فنص بقوله:" يعاقب بالحبس مع الشغل من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسمائة إلى ثلاثة آلاف ليرة كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض أسعار البضائع او الأسهم التجارية العامة او الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما:

- بإذاعة وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة أو بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بلبلة الأسعار او بالإقدام على أي عمل من شأنه اسفاد قاعدة العرض والطلب في السوق.

[1] حسان طهراوي ، المرجع نفسه، ص 525.

[2] حسان طهراوي ، المرجع نفسه، ص 525-253.

- وتضاعف العقوبة إذا حصل ارتفاع الأسعار أو هبوطها على الحبوب والطحين والسكر والزيت واللحوم أو الذبائح او غير ذلك من المواد الغذائية او من جماعة مؤلفة من 3 اشخاص او أكثر[1].

أ- في التشريع الجزائري:

المشرع الجزائري عرف جريمة المضاربة غير المشروعة وعدد الصور التي تتخذها هاته الجريمة في المادة 02 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة والتي جاء في نصها كالتالي: «**كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في اسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى**"[2].

كما عرفها في المادة 172[3] من قانون العقوبات الجزائري، إلا ان هذه الأخيرة الغيت بموجب القانون 15/21 حيث اقر المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون السالف الذكر على أن جريمة المضاربة غير المشروعة هي:

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 148 المؤرخ في 22 جوان 1949 المتضمن قانون العقوبات السوري المعدل والمتمم بالقانون 22/15 المؤرخ في 28 مارس 2022 الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخ في 30 مارس 2022.

[2] المادة 02 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج ر عدد 99، ص06.

[3] نصت المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري: "على ان يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك.

-بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.

-أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.

-أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

كما عرف الندرة في الفقرة الثانية من نفس المادة وجاء فيها كالتالي: الندرة هي: عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض[1].

–أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب

–أو بأي طرق أو وسائل احتيالية"

[1] راجع المادة 02 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج ر عدد 99، ص

المطلب الثاني: أشكال المضاربة غير المشروعة

لجريمة المضاربة غير المشروعة عدة أشكال وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: الأفعال المادية المجردة في ظل القانون رقم 15/21:

تتمثل الأفعال المجرمة في ظل القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في تجريم فعل المضاربة غير المشروعة الفعلية، وادراج الندرة ضمن دائرة التجريم الفعلي للمضاربة غير المشروعة، وفي تجريم فعل المضاربة غير المشروعة الحكمية، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع:

أولا: تجريم فعل المضاربة غير المشروعة الفعلية:

تتمثل المضاربة غير المشروعة الفعلية في: **"كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في اسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى"**[1].

ثانيا: ادراج الندرة ضمن دائرة التجريم الفعلي للمضاربة غير المشروعة:

تم ادراج الندرة ضمن دائرة التجريم الفعلي للمضاربة غير المشروعة بموجب القانون رقم 15/21 والذي عرف الندرة على أنّها: " **عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليه ونقص العرض**"[2].

[1] المادة 02 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[2] فقرة 2 من المادة 2 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

فالأصل العام أنّ الندرة لا تجرم وإنّما يتم تجريمها إذا كان القصد منها إحداث اضطراب في السوق في مجال التموين، من خلال خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي وسائل احتيالية أخرى.[1]

ثالثا: تجريم فعل المضاربة غير المشروعة الحكمية:

ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

– ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة

– طرح عروض للسوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.

– تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك الّتي كان يطبقها البائعون عادة.

– القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

– استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.[2]

الفرع الثاني: الصور المستحدثة لجريمة الضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم15/21:

تم بموجب القانون رقم 15/21 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة إدراج الصور الجديدة للتجريم المضاربة غير المشروعة لم تكن موجودة في ظل قانون العقوبات الملغى،

[1] شفيق منتالشتة، السياسة الجنائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في تبني القانون رقم 15/21 المتضمن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي ، البليدة 2 ، المجلد09 ، العدد01، سنة 2023، ص 428.

[2] أنظر: الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

وعليه يتم التطرق الى مضاربة غير مشروعة من نوع جنحة ثم من نوع جناية.[1]

أولا: المضاربة غير المشروعة من نوع جُنحة:

تجريم ارتكاب فعل المضاربة غير المشروعة الفعلية أو الأفعال التي تندرج من قبيل الضاربة غير المشروعة بموجب نص المادة 12 من القانون 15/21 السالف الذكر[2].

تجريم ارتكاب فعل المضاربة غير المشروعة الفعلية أو الأفعال التي تندرج من قبيل المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو مواد الصيدلانية أو بموجب نص مادة 13 من القانون 15/21 المذكور أعلاه[3] .

ثانيا: المضاربة غير المشروعة من نوع جناية:

تجريم ارتكاب فعل المضاربة غير المشروعة الفعلية أو الأفعال التي تندرج من قبيل المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو مواد الصيدلانية. في الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، بموجب نص المادة 14 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

تجريم ارتكاب فعل المضاربة غير المشروعة الفعلية أو ارتكاب الأفعال التي تندرج من قابيل المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن، أو مواد الوقود أو مواد الصيدلانية للحالات الاستثنائية

[1] شفيق منتالشتة ، المرجع السابق ، ص429 .

[2] شفيق منتالشتة ، المرجع نفسه ، الموضع نفسه .

[3] شفيق منتالشتة، المرجع نفسه ، الموضع نفسه.

أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة من طرف جماعة إجرامية منظمة بموجب نص المادة 15 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.[1]

المطلب الثالث: الفرق بين المضاربة لمشروعة والمضاربة غير المشروعة:

المعيار المميز للمضاربة المشروعة عن المضاربة غير المشروعة تكمن في الأسلوب الذي يتخذه المضارب ومدى احترامه للأنظمة واللوائح المنظمة لعملية التداول، فإذا كانت المضاربة تعتمد على التنبؤ السليم المبني على الأسس الاقتصادية ، أو تعتمد على عمليات البيع والشراء السريعة وفقاً لقوى العرض والطلب أصبحت المضاربة مشروعة ، أما إذا اتخذ المضارب أسلوباً يعتمد على الاحتراف في إشاعة المعلومات غير الصحيحة، أو التواطؤ مع من المضاربين للقيام بعمليات بيع أو شراء صورية يقصد التأثير على أسعار الأسهم ، فهنا تعد المضاربة غير مشروعة.[2]

الفرع الأول: من حيث عدم تشجيع الاستثمار وفرض عدم الاستقرار:

سنتطرق في هذا الفرع، إلى جريمة المضاربة غير المشروعة على أساس أنها لا تشمع الاستثمار في المقام الأول ثم فرض عدم الاستقرار في المقام الثاني

أولا من حيث عدم تشجيع الاستثمار:

لا يتحقق النمو الاقتصادي إلا بالاستثمار، ولا يكون الاستثمار إلا إذا توفرت الموارد المالية ولا تتحقق الموارد المالية، إلا باللجوء إلى البنوك سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو إلى القطاع العام، فكل اقتصاد متطور إلا كان بحاجة إلى أسواق مالية[3].

---

[1] شفيق منتالشتة، المرجع نفسه ، ص430.

[2] عبد الرزاق تومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 07، العدد 03، 2022، ص 101.

[3] حسان طهراوي، لخضر رفاف المرجع السابق، ص 526

ومن هذا المنطلق فإن المضاربة غير المشروعة عكس المضاربة المشروعة، ينظر إليها من منظور المتهم، كون أنها تمس بالاستقرار المالي، وتسمح بظهور أثرياء جراء المضاربة غير المشروعة في الأسواق المالية، ومن ثم تعيق مجال الاستثمار[1].

ثانيا المضاربة غير مشروعة عمل يساهم في عدم الاستقرار:

بناءا على ما تم التطرق إليه سابقا يتضح جليا أن المضاربة المشروعة تساهم بشكل كبير في بسط الاستقرار داخل المجتمعات، لأنها تقوم على أسس صحيحة من شأنها أن تخلق منافسة نزيهة من ناحية، وتساهم في ترقية الاستثمار وتطور الاقتصاد، عكس المضاربة غير المشروعة، فهي تساهم في ظهور الجوانب السلبية داخل الدولة، من خلال خلق عدم الثقة بين المستهلك والتاجر أو المنتج من ناحية، وتتسبب في أزمة رسم السياسية العامة داخل الدولة، وكذا تعيق السياسة الاقتصادية المنتهجة[2].

الفرع الثاني: من حيث المساس بمصالح المستهلك

تعتمد المضاربة على التنبؤ السليم والدراسة الحقيقية للسوق، من خلال رصد كل حركة السوق في الحاضر والمستقبل، فالمضاربين يمثلون المنافسة المشروعة، من خلال المحافظة على استقرار السوق. وهذا بعدم المساهمة في خفض أو رفع الأسعار من شأنها أن تضر بمصالح المستهلك[3].

عكس المضاربة غير المشروعة التي تتخذ أساليب مختلفة، من شأنها أن تضر بمصالح المستهلك كالاعتماد على الإشاعات المغرضة، أو قيام مجموعة من الأشخاص بعمليات بيع

[1] حسان طهراوي، لخضر رفاف، المرجع السابق، 526.

[2] حسان طهراوي، لخضر رفاف، المرجع نفسه، نفس الموضع

[3] خالد عبد العزيز بغدادي ، تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليه ، دراسة مقارنة، مكتبة قانون والاقتصاد ، الرياض، 2012 ، ص 137

وشراء صورية من أجل أرباح على حساب القدرة الشرائية للمواطن من ناحية والاقتصاد الوطني من ناحية أخرى، أو القيام بعمليات الإخفاء والتخزين غير المشروع للبضائع والسلع قصد خلق ندرة في السوق، التي تضر بمصالح المستهلك بالدرجة الأولى.[1]

[1] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008 ، ص 9-10 .

المبحث الثاني: النظام القانوني للمضاربة غير المشروعة في القانون 15/21:

تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة كغيرها من الجرائم الاخرى على توافر ثلاث اركان وهي الأركان العامة للجريمة، ابتداءا من الركن الشرعي وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه (المطلب الاول)، مرورا بالركن المادي الذي يعتبر السلوك المتخذ من طرف الجاني (المطلب الثاني)، وصولا الى آخر ركن وهو الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي (المطلب الثالث).

المطلب الاول: الركن الشرعي:

الركن الشرعي للجريمة هو الفعل المجرم على نص التجريم، بالإضافة إلى خلوه من اسباب الإباحة التي تخرجه من دائرة التجريم والعقاب، حيث ذكرت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: "لا جريمة ولا عقوبة او تدبير امن بغير قانون"[1]، طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية، إذ يعتبر من الضمانات الأساسية التي تضمن مبدأ لمحاكمة العادلة والمنصفة، بحيث يستحق الجاني العقوبة عند تحقق الجريمة، وبالنسبة للركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة فقد تم النص عليها في نصوص القوانين التالية:

الفرع الثاني: القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة:

هذا القانون خصص لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، حيث قسم هذا الأخير إلى خمس فصول، الفصل الأول نص على التجريم والفصل الثاني تضمن آليات المكافحة، أما بالنسبة للفصل الثالث جاء فيه القواعد الإجرائية، والفصل الرابع تناول الجانب الجزائي وآخرها فصل كان احكام ختامية، وتضمن 25 مادة.

المطلب الثاني: الركن المادي:

يعد الركن المادي الركن الثاني لأركان جريمة المضاربة غير المشروعة حيث يعرف على أنه المظهر الخارجي الذي تبرز به، على الرغم من اعتماد المشرع الجزائري لمبدأ حرية الأسعار في قانون المنافسة، إلا أن هذا المبدأ تم استبعاده إذا تعلق الأمر بممارسات من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة السوق وإحداث الندرة، من خلال تعمد الجاني أو الجناة إلى ممارسة نشاط إيجابي يسبب إضراب في العرض والطلب وخلق ندرة في السوق"، وعليه فإن الركن المادي في جريمة يتحقق بتحقق كل عناصره التي يقوم بها الجاني أو الجناة لتنفيذ غرضهم الإجرامي[2]، ويتحقق هذا الركن بقيام الجاني بفعل من الأفعال الواردة في نص المادة 02 من القانون

[1] المادة01 من الامر66-150 المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2] حسان طهراوي، المرجع السابق، ص529.

15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ويقوم هذا الركن على عناصر أساسية لا بد من توافرها وارتباطها ببعضها البعض تتمثل في صفة الجاني والسلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

الفرع الأول: من حيث صفة الجاني:

يشترط المشرع في أن يكون الجاني ذو صفة في المقام الأول أي يكون تاجرا وذلك حسب نص المادة 25 والتي جاء فيها: يمنع على التاجر..." [1]أو متعاملا اقتصاديا، أو وسيطا لما يلعبه من دور فعال من أجل القيام بالنشاط الإجرامي من شأنه أن يحدث الندرة، أو جماعة إجرامية منظمة أي عن طريق مساهمين آخرين (ما يسمى بالمساهمة الجنائية) أو عن طريق تكوين جماعة أشرار (حسب الاتفاق الزمني).[2]

الفرع الثاني: السلوك الإجرامي:

هو السلوك الجرمي الذي يتحقق بإتيان الجاني لأحد الافعال المنصوص عليها في المادة02 من القانون 15/21:

أولا: صور السلوك المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة:

1)كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين:

يعتبر هذا السلوك الأكثر انتشارا في السوق حيث عادة ما يلجأ التجار إلى ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك بشراء سلع وبضائع كثيرة بغية احتكارها في السوق وتخزينها في مخازن سرية لا تطالها ايدي الرقابة، حتى إذا ما انقطعت هذه السلع والبضائع

[1] د.هجيرة تومي، الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير الشرعية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد خاص، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2023، ص 09.

[2] حسان طهراوي، المرجع السابق، ص529.

الاستهلاكية عن السوق أخرج هؤلاء التجار سلعتهم وقاموا ببيعها بسعر مرتفع مستغلين في ذلك ندرتها في السوق والتي تسببوا فيها باحتكارهم لهذه السلع[1].

2)وكل رفع أو خفض مصطنع في اسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية:

على كل تدخل إداري على مستوى الأسعار وذلك وفقا لقانون العرض والطلب سواء بالرفع أو الخفض المصطنع لهذه الأسعار وبأي وسيلة كانت ويجدر الإشارة ألا تكون فقط بأفعال وأعمال من شأنها تؤدي إلى رفع الأسعار بل تتحقق كذلك بتخفيض مصطنع للأسعار عبر مناورات للأضرار بالمتنافسين الأخرين من المتعاملين الاقتصاديين بغرض الاستحواذ على السوق والانفراد بالبيع ثم رفع الاسعار بعد ذلك[2].

ثانيا: صور الفعل المادي الذي يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

أوردها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة حيث جاء فيها:"...يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة ..." ما يلي:

1)ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة:

وتفسير ذلك هو "بث أو اذاعة اخبار أو إشاعات كاذبة بأي وسيلة كانت بصورة علنية من شأنها تكدير الرأي العام والامن العام أو القاء الرعب بين الناس"[3]، مما يسبب اضطراب

[1] ط د. عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15/21، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص135.

[2] ط د. عبد الكريم سعادة، المرجع نفسه، ص 136.

[3] ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص700.

في السوق كالأخبار التي تفيد بانتهاء مخزون مادة حيوية أو أنه سيزيد سعرها مما يزيد الطلب عليها، هنا يجب أن يتوفر شرطان للترويج لهاته الأخبار الكاذبة:

أ) أن تكون الاخبار كاذبة: بمعنى ان تكون ملفقة أو لا تعتمد على معطيات صحيحة.

ب) وأن يكون السلوك عمديا لإحداث بلبلة مما يوفر الركن المعنوي وهو النية في رفع الاسعار فجأة وبدون وجه حق، فلا يؤاخذ الشخص المروج لهذه الأخبار إن صدقت ويعفى من الإثم الذي يعرضه للمسائل القانونية إن كانت نيته بريئة[1].

ويقصد بهذا السلوك الإجرامي إخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات وأخبار كاذبة وترويجها بين الجمهور.[2]

يساهم الإعلان التجاري في التسويق والترويج للسلع والخدمات، كما يساهم في خفض الاسعار وتحسين نوعية المنتج، إلا أن بعض الإشهارات انعكست سلبا على نظام المنافسة، لكونها مضللة ومبالغ فيها إلى حد الكذب والتظليل[3].

وقد شهد هذا الصنف من جرائم المضاربة غير المشروعة الذي يأخذ هذه الصورة تزايدا رهيبا في ظل تفاقم جائحة كوفيد 19، حيث عانت السوق الوطنية من نقص حاد في بعض المواد الاستهلاكية على غرار مادة السميد والزيت بعد عمليات الشراء الواسعة التي طالتها من قبل المستهلكين بسبب انتشار إشاعات نفاذ المخزون الوطني من هاذين المادتين[4] .

---

[1] د جعفر خديجة، قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة 15/21، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر،المجلد08، العدد01، 2023، ص1118.

[2] ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص 700.

[3] عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 15/21، مجلة الحقوق والحريات، جامعة لغرور عباس خنشلة، الجزائر،المجلد10، العدد01، 2022، ص814-815 .

[4] ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص700.

1)طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:

هذا السلوك يلحق ضرر بالمستهلكين إذا كانت هذه الممارسات خادعة أو كانت دافعة إلى شراء غير مبرر ومن ثم تشكل السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غري المشروعة، ومثال ذلك البيع بأسعار منخفضة تعسفيا ناتجة عن اتفاقات بين الاعوان الاقتصادية قصد إخراج منافسين من السوق أو منع دخول منافسين آخرين إلى السوق[1]، وينتج عنه اضطراب في هوامش الربح المحددة قانونا وتنطبق هذه الحالة على السلع التي يحدد القانون هامش الربح فيها بنسبة ما كالسلع ذات الأسعار المقننة (الخبز والحليب...الخ)[2]

وتجدر الإشارة أن خفض سعر سلعة ما عن السعر المعمول به في السوق قد لا يعد مضاربة غير مشروعة إذا اقتضت ذلك ظروف معينة كتصفية نشاط تجاري أو كانت البضاعة سريعة التلف أو تنفيذا لحكم قضائي وغيرها...[3].

2) تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة:

يقوم السلوك الإجرامي في هاته الصورة في الغالب عندما يقوم تاجر ما بعرض سعر مرتفع لاقتناء بضاعة معينة بسعر اعلى من سعرها الحقيقي بنية الاستحواذ على أكبر كمية ممكنة من البضاعة لإعادة طرحها في السوق وبيعها بسعر يحدده على النحو الذي يريده[4].

---

[1] ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص 701.

[2] د. غريبي بلال، د خليفي محمح، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة القانون والعلو السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد النعامة، الجزائر، المجلد08، العدد02، 2022، ص 576.

[3] ط.د لعور بدرة، آليا مكافحة جرائم الممارسات التجارية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014،ص250.

[4] ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص701.

ويجب التنويه إلى أن جريمة المضاربة غير المشروعة في هذه الصورة تقوم بمجرد تقديم عرض بسعر مرتفع دون اشتراط حصول عمليات البيع والشراء[1].

3) القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

يتحقق السلوك الإجرامي بمجرد القيام بأعمال او الشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين والتي تؤدي إلى الحصول على ارباح دون ان يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة وللعرض والطلب، كالإنفاق مثلا على البيع بسعر واحد ولو كان مرتفعا أو الانفاق على القيام بإجراء خفض في الأسعار نكاية في تجار ضعاف لا يتحملون الاستمرار في البيع بذلك السعر وبالتالي لا يستطيعون تحمل المنافسة مع تجار أقوياء فيتعرضون للخسارة وقد يضطرون للانسحاب[2].

4) استعمال المناورات 32التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية:

يقوم السلوك الإجرامي في هاته الصورة وذلك بالتأثير على قيمة الأوراق المالية المطروحة للتداول باستعمال وسائل غير مشروعة ومثال ذلك قيام الشركة المصدرة للورقة المالية بنشر تقارير غير صحيحة عن حجم تداول الورقة المالية بغية ايهام المتعاملين لشراء هذه الأوراق المالية ظنا منهم أنها تحقق أرباحا كبيرة لرفع حجم التفاعل لهذه الأوراق ورفع قيمتها[3].

[1] ط د. عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص 137.

[2] لعور بدرة، المرجع السابق، ص250.

[3] عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص103.

الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية:

وهي ما يسببه السلوك الإجرامي من ضرر أو خطر يهدد بها مصالح محمية قانونية أو يصيبها، وهناك صورتان للنتيجة الإجرامية النتيجة المادية وهي جرائم الضرر النتيجة الشكلية وهي جرائم الخطر.

وبالرجوع إلى قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة يتضح أن هذه الأخيرة من جرائم الضرر، وتتمثل النتيجة كالتالي:

أولا: احداث ندرة في السوق:

وذلك عن طريق التخزين المفرط والإخفاء الذي يقع على السلع والبضائع بهدف الاحتكار والمضاربة[1].

ثانيا: اضطراب في التموين:

بمعنى عدم وصول المنتج أو السلع للمشتري وخلق نقص في توريدها للمحلات ينجم عن ذلك الاحتكار والمضاربة في السلع[2].

الفرع الرابع: العلاقة السببية:

وهي وجود الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، أي تكون النتيجة لها علاقة وطيدة مع الفعل وناتجة عنه، ومع هاته الجريمة فلا بد أن يكون هناك فعل التخزين أو الإخفاء أو الرفع أو الخفض هو ما تسبب في إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين.

---

[1] إيمان الوارد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص 22.

[2] ايمان الوارد، المرجع نفسه.

المطلب الثالث: الركن المعنوي:

لا تقوم المسؤولية الجزائية بمجرد أن يصدر الفعل من سلوك إجرامي يعاقب عليه وإنما تكتمل الجريمة حين يقترن هذا الركن بركن آخر يسمى الركن المعنوي والذي يمثل الجانب النفسي الذي يرتبط بالفعل، فلا يكفي بقيام الجريمة وقوع الفعل بل يلزم أن يقع بموجب إرادة واعية حرة، أي لا بد أن يقع الخطأ.

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد الجنائي للفعل المحظور والذي يثبت بالعلم والإرادة، ويتفرع إلى القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام:

ويقصد بالعلم هو علم الجاني أن الفعل معاقب عليه قانونا ومنصوص عليه في القانون 21/15 والمتمثل في قانون مكافحة المضاربة الغير مشروعة وتتجه إرادته إلى الافعال المكونة للسلوك الإجرامي بكافة الصور المتوفرة في هذا القانون، أما عنصر الإرادة مفاده أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجرم[1]، من عملية التخزين أو الرفع أو الخفض في الأسعار وغيرها من السلوكات المجرمة التي تقوم عليها الجريمة، فإذا توافر العلم والإرادة قام القصد الجنائي العام.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص:

بالإضافة إلى نية تحقيق غاية معينة من الجريمة وهذا ما يعرف بالقصد الجنائي الخاص، ويتمثل في اتجاه ارادة الجاني في خلق اضطرابات في الاسعار برفعها أو خفضها بهدف تحقيق غاية وهي الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض والطلب والسير العادي للسوق وتقلباته [2]، مخالفة لقانون المنافسة وهذا ما يفسر معاقبة المشرع

[1] د.هجيرة تومي، المرجع السابق، ص09.

[2] شفار نبية، المرجع السابق، ص 126.

على هذه الجرائم حيث نص عليها صراحة في المادة 20 من القانون 15/21:"يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المكررة للجريمة التامة"[1].

[1] د.هجيرة تومي، المرجع السابق،ص 09.

الفصل الثانـي:

آليـات مكـافحـة جريمـة المضـاربـة غيـر المشـروعـة

تمهيد

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة قضية حساسة تستلزم التحقيق الدقيق والمتابعة القضائية الصارمة، حيث تتدخل الجهات المختصة لضمان تطبيق العدالة وفرض العقوبات المناسبة على المتورطين في هذه الافعال غير المشروعة وذلك تجسيدا لمبدأ سيادة القانون وحماية المجتمع من الجرائم المالية والاقتصادية. ومن هنا ننطلق إلى تبيان خطة ممنهجة تتكون من مبحثين خصص المبحث الاول إلى الآليات الوقائية والإجرائية للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة وينقسم هذا الاخير بدوره إلى مطلبين حيث يتناول المطلب الأول الآليات الوقائية للحد من انتشار جريمة المضاربة غير المشروعة في حين يتناول المطلب الثاني الآليات الإجرائية لردع هاته الاخيرة، في حين يعالج المبحث الثاني العقوبات والجزاءات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة و يندرج تحت هذا المبحث مطلبين، الأول يتحدث عن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي قانونا لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة و يتبنى المطلب الثاني العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

المبحث الأول: الاليات الوقائية والاجرائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

تطرق القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة إلى مجموعة من الآليات للحد من انتشار جريمة المضاربة غير المشروعة والتي تتولاها الدولة والجماعات المحلية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام من خلال المطلب الأول المعنون بالآليات الوقائية وكيفية معاينة الجريمة من خلال فرق مختصين وتحريك الدعوى العمومية من خلال الآليات الإجرائية التي تطرقنا إليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة:

تضمن القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في المواد من 03 إلى المادة 06 من الفصل الثاني ضرورة حرص الدولة والجماعات المحلية والمجتمع المدني على مكافحة المضاربة غير المشروعة من اجل الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن.

الفرع الأول: دور الدولة في التدابير الوقائية للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة:

تم النص عليها في المادتين 03، 04 من قانون 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

اولا: التدابير المنصوص عليها في المادة 03 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة:

1) إعداد استراتيجية وطنية لضمان توازن على مستوى السوق: هذا التدبير يعتمد على معطيات ودراسات واحصائيات دقيقة من طرف هيئات مختصة سوآءا الموجودة او التي يستحدثها المشرع حيث تكون ذات بعد اقليمي وطني تسمح باتخاذ القرارات المناسبة

لضمان التوازن والتحكم في تدفق السلع والبضائع على مستوى السوق بأنواعه "الجملة والتجزئة"[1] .

2) العمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة: هذا التدبير يشمل التطبيق الفعلي لكل الإجراءات التي من شأنها تحقيق استقرار الأسعار سواء تعلق الامر بالقانون محل الدراسة او سائر القوانين والتنظيمات الاخرى ذات الصلة بضبط الأسعار كقانون العقوبات وقانون المنافسة...إلخ[2]

3) الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين: هذا التدبير يأخذ شكلان وهما تحسين الدخل الفردي للفرد بشكل دوري ومتجدد من جهة والعمل على جعل الأسعار في متناوله من جهة أخرى، وتعد القدرة الشرائية والدخل الصافي للفرد من المعايير المهمة في تصنيف التطور الاقتصادي كما انه عامل مهم في الاستقرار السياسي لذلك اخذت الدولة على عاتقها هذا الالتزام بموجب القانون محل الدراسة[3].

4) منع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار لا سيما في المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع: هذا التدبير لا شك أنه يستهدف الحالات الخاصة من ظروف طبيعية وصحية قد تستغل من طرف البعض لرفع الاسعار كما حدثت خلال فترة الحجر الصحي الكامل، وقد خص المشرع المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع لأنه ثبت واقعيا أن المضاربة غير المشروعة غالبا ما تنصب عليها لأسباب مادية تعود للطلب الكبير عليها وبالنتيجة التي يجنيها من المضاربة فيها او لأسباب سياسية كإحداث البلبلة والاضطرابات في البلاد[4] .

---

[1] ط د غريبي بلال، د خليفي محمد، المرجع السابق، ص 578.

[2] ط د غريبي بلال، د خليفي محمد، المرجع نفسه، نفس الموضع.

[3] ط د غريبي بلال، د خليفي محمد، المرجع نفسه، نفس الموضع.

[4] ط د غريبي بلال، د خليفي محمد، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

ثانيا: التدابير المنصوص عليها في المادة 04 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة:

اوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال وتتمثل في:

1) ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق: هذا التدبير قد يأخذ شكل مباشر وذلك من خلال التدخل المباشر للدولة عن طريق هيئاتها لتوفير السلع كالدواوين المهنية للحوم والخضر والحليب...إلخ، أو شكل غير مباشر كتسهيل العملية للخواص بتشجيعهم ورفع جميع العراقيل عنهم وتوفير الإطار القانوني والمناخ المناسب مع ممارسة الرقابة اللازمة لضمان تدفق السلع والبضائع الضرورية في الاسواق بأسعار في متناول المستهلك[1].

2) اعتماد آلية اليقظة للحد من مشكل ندرة السلع في السوق: حيث أن هذه الإجراءات التي فرضتها الدولة جاءت كنتيجة لظروف التي شهدتها البلاد في مجال التموين العام بالسلع و البضائع خاصة منها الغذائية و ذات الاستهلاك الواسع وقد ارسلت وزارة التجارة وترقية الصادرات في هذا الامر تعليمات صارمة لمصالحها الخارجية عبر كافة التراب الوطني حتى قبل صدور القانون الذي نحن بصدد دراسته و قد أنشأت بهذا الخصوص لجان بموجب قرارات ولائية منها القرار الولائي رقم 2020/464 المؤرخ في 2020/03/21 المتضمن انشاء لجنة لليقظة و المراقبة الحينية للتصدي للمضاربين بولاية ادرار[2].

---

[1] ط د غريبي بلال، د خليفي محمد، المرجع السابق، 578.

[2] د مسعود بوعبدالله، د نعيم خيضاوي، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصص القانونية و العمل الميداني(دراسة على ضوء القانون رقم 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد 02، 2022، ص 162.

3) تشجيع الاستهلاك العقلاني للسلع: تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة، ولا سيما ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الاسواق، كما تعمل على تشجيع الاستهلاك العقلاني واعتماد آليات اليقظة باتخاذ الاجراءات الملائمة قصد الحد من آثار الندرة، وفي هذا الصدد تتخذ الإجراءات اللازمة للحد من تفشي أي اشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة، كما تعمل على منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع او البضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار.[1]

4) اتخاذ الإجراءات الكفيلة بدحض تفشي الشائعات التي تهدف إلى احداث اضطراب في السوق: هذا التدبير يعكس إدراك المشرع بالتأثير البالغ لتفشي المعلومات المغلوطة في إحداث الحالات النادرة وارتفاع الأسعار والإجراءات الكفيلة بدحض الشائعات هي الرد عليها في الوقت المناسب وبالحجة الدامغة ومن طرف الأشخاص المؤهلين قانونا لذلك مع تسخير الإعلام بكل أنواعه لهذا الغرض[2].

5) منع أي تخزين أو سحب غير المبرر للسلع والبضائع: وفي سبيل ذلك فإن فرق المراقبة التابعة لمصالح مديريات التجارة وترقية الصادرات تقوم بمراقبة مخازن السلع والبضائع ودعوة المتعاملين الاقتصاديين إلى اجبارية التصريح بالمخازن وقيدها في السجل التجاري والتصريح بمحتوياتها، لذلك فإنه يمنع عليهم تخزين أي سلعة في مخزن غير مصرح بها أو سحب أي سلعة بغرض إحداث ندرة في السوق[3].

---

[1] عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص 108.

[2] ط د غريبي بلال، د خليفي محمد، المرجع السابق، ص 578.

[3] بوداحرة كمال، المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها في إطار القانون 15/21، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد09، العدد 02، جامعة غرداية، 2023، ص148.

الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية وفعاليات المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة:

خول المشرع الجزائري لجهات أخرى غير الدولة حق المساهمة في مكافحة المضاربة غير المشروعة حددها في الجماعات المحلية وفعاليات المجتمع المدني من خلال المادتين 05 ،06 من القانون 15/21 السابق الذكر وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: الدور المنوط بالجماعات المحلية في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة:

هي جماعات غير ممركزة على المستوى المحلي تم ذكرها في المادة 17 من التعديل الدستوري 2020 تتمثل في البلدية والولاية، تساهم هاته الأخيرة في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال المادة 05 من القانون 15/21 السالف الذكر بأسلوبين:

1) **الأسلوب الأول:** ويكون من خلال تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع تتناسب أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الاسعار.
2) **الأسلوب الثاني:** ويعتمد على الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولا سيما المواد الضرورية، أو المواد ذات الاستهلاك الواسع مع ضرورة إعداد احصاءات دورية تتعلق بدراسة وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار.

ثانيا: الدور المنوط بالمجتمع المدني ووسائل الإعلام بمكافحة المضاربة غير المشروعة:

اعترف المشرع الجزائري بأهمية فعاليات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في المادة 06 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، و قبل التطرق إلى دوره وجب علينا إعطاء تعريف للمجتمع المدني:" مجموعة من المؤسسات التي تملأ المجال بين الدولة و

المواطن ، وتعمل على تحقيق مصالحه من خلال أهداف عامة و تتمثل هذه التنظيمات في المجموعات الأهلية، الأحزاب السياسية، الجمعيات، النوادي الثقافية، الاتحادات الطلابية و غيرها"، من خلال تعريف المجتمع المدني توضح أنه مجموعة واسعة من المنظمات تختلف باختلاف أدوارها و يتجسد دور المجتمع المدني و الاعلام من خلال المادة السابقة الذكر فيما يلي:

1)**دور الأسرة:** تعد الاسرة جماعة اجتماعية تساهم في الوقاية من الجريمة، وبقدر ما تكون العناية بالأسرة تكون قدرتها على مواجهة الأعباء التي تتحملها في سبيل تربية أبنائها وحمايتهم من الانحراف، وفي سبيل محاربة المضاربة غير المشروعة يقع على عاتق الاسرة ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب، لا سيما في الاعياد والمواسم والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن ازمة صحية طارئة او تفشي وباء (جائحة كورونا) او وقوع كارثة[1].

2)**دور المؤسسات التعليمية:** تلعب المؤسسات التعليمية دورا بالغ الاهمية في تهذيب النفس للحد من التصرفات الإجرامية التي قد تدور بخلد صاحبها، وإذا اجتمع للمرء العلم والالتزام الديني صح سلوكه و ظهرت دوافعه ونوازعه الصالحة، كما يجب التأكيد على ان نقص مستوى التعليم او انعدامه قد يؤثر سلبا على الفرد في حياته، وإن لم يكن سببا مباشرا و دافعا لارتكاب الجريمة، وهنا تلعب المؤسسات التعليمية بكل أطوارها في التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك و عدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب باعتباره يشكل ضربا من ضروب التبذير، مكا تلعب المؤسسات المسجدية دورا مهما في توعية المواطنين بمخاطر المضاربة غير المشروعة

[1] عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص 109.

باعتبارها عملا غير مشروع و يشكل ذنبا مستحقا للعقاب لأن المولى عز و جل حرم هذه الافعال[1].

1)دور الإعلام: يمثل الإعلام دورا هاما في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال ادواته لتوعية المواطن بأهمية ترشيد الاستهلاك ويكون ذلك عن طريق استعمال أساليب مختلفة، اللوحات الاشهارية في الطرق والمجمعات التجارية، حيث أنه يؤدي دوره بثلاثة أركان أساسية وهي:

أ) التأثير السلبي للإعلام: ويحدث في حالة قيام وسائل الإعلام بالترويج لشراء السلع، بعيدا عن الترشيد العقلاني وذلك بالترويج المخادع أي المضلل بغية مكاسب مالية.

ب)الإعلام الغير الملموس: يحدث في حالة تركيز الإعلام على رسائل هدفها رفع ثقافة الاستهلاك، وذلك عن طريق إجراء مقابلات وتقارير وحوارات تظهر الاستخدام الغير الرشيد بطريقة غير مباشرة.

ت)الإعلام الذي يقوم بالتركيز على قضايا المستهلك والاهتمام بتوعيتها ونقد الثقافة الاستهلاكية وتوضيح خطورتها على كل من الفرد والمجتمع المدني والتنسيق المستمر مع الأجهزة الحكومية التي تختص بحماية المستهلك.[2]

[1] عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص 109.

[2] نجيبة حمادي و آخرون، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2023، ص 53.

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

في هذا الصدد سنحاول تبيان الأشخاص المكلفين قانون لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة ودور النيابة في تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم دون أن ننسى التفتيش والتوقيف للنظر.

الفرع الأول: الأجهزة المخصصة بمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة:

خصص المشرع الجزائري مهمة المعاينة والكشف عن جريمة المضاربة غير المشروعة لجهات خاصة نص عليها في المادة 07 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: "فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:

- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية"[1].

من خلال هاته المادة تبين ان المشرع الجزائري لم يكتفي بضباط وأعوان الشرطة القضائية بل كلف أعوان مؤهلين لذلك باعتبارهم أكثر تخصصا واحتكاكا بميدان التجارة والأسواق:

أولا: ضباط الشرطة القضائية:

حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ويشملون:

- رؤساء المجالس الشعبية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني.

[1] المادة 07 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة,

- ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير العد حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الخارجية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة

ثانيا: أعوان الضبط القضائي:

حددتهم المادة 19 من 10/19 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ويتمثلون في موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست صفة ضباط الشرطة القضائية[2].

يقوم هؤلاء بمعاونة ضباط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم وهذا حسب نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1] المادة 15 القانون 19-10 يعدل ويتمم الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2] المادة 19 من القانون 19-10 يعدل و يتمم الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[3] المادة 20 من نفس القانون

ثالثا: الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

تم تنظيم هذ الفئة بموجب المرسوم التنفيذي 09-415 المتضمن القانون الأساسي المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ويشملون:

- سلك مراقبي قمع الغش والذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش[1]،حيث يقوم ويكلف مراقبو قمع الغش لا سيما بالبحث عن اية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتهما وأخذ عند الاقتضاء، الاجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش[2].
- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ويضم هذا السلك رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[3]، ويكلف هذا الأخير لا سيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[4].

رابعا: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

اعتبر المشرع الجزائري الأعوان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية ضمن الموظفين المؤهلين للبحث والتحري والمعاينة في جرائم المضاربة غير المشروعة، وبالرجوع غلى المرسوم التنفيذي الذي يتحدث عن سلك اعوان المعاينة في المواد 44 و45 46 حيث يضم:

---

[1] المادة 25 من المرسوم التنفيذي 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر75، سنة 2009، ص 23,

[2] المادة 26 من المرسوم التنفيذي 09-415.

[3] المادة 51 من المرسوم التنفيذي 09-415.

[4] المادة 52 من المرسوم التنفيذي 09-415.

1) سلك أعوان المعاينة: رتبة وحيدة وهي رتبة: عون معاينة (المادة 44) وتتحدد مهامه وفق المادة 45 كما يلي:

– تطبيق التشريع وتنظيم المتعلقين بأعمال الوعاء والتحصيل.

– ضمان القيام بأعمال التنفيذ المرتبطة بتأسيس الضرائب والرسوم وتحصيلها.

– إجراء الإحصاء الدوري والمنتظم للخاضعين للضرائب.

إعداد وثائق المتابعات وتبليغها وضمان تنفيذها.

2) سلك مراقب الضرائب: (المادة 40) يضم هذا السلك رتبة وحيدة هي رتبة مراقب الضرائب حددت المادة 41 مهامه ما يلي:

– ضمان نشاطات الإحصاء والبحث عن المعلومة الجبائية والوعاء والتحصيل والمساعدة في المراقبة والمشاركة في أشغال المنازعات

– القيام بالتدخلات ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم والجبائيين وتحرير المحاضر الخاصة بها

– إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية

يتولى ضباط الشرطة القضائية واعوانهم والاعوان المعنيين في المادة 08 من القانون 15/21 من المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة تحرير محاضر تقرير عن الاجراءات التي يباشرونها أو الاعمال التي ينجزونها في إطار تحريهم ومعاينتهم جرائم المضاربة غير المشروعة، وأن هذا القانون لم يتضمن أية إجراءات أو شكليات واجبة الاتباع عند تحرير تلك المحاضر والتقارير، ومن ثمة فهي تخضع في إعدادها وتحريرها للقواعد العامة المعتادة، كما أنه لم ينص على أية حجية خاصة بهذه المحاضر والتقارير وإن كان القانون 15/21[1].

[1] عميري عبد الغاني، يوم دراسي حول اجراءات البحث و التحري على جرائم المضاربة غير المشروعة ، مجلس قضاء قسنطينة

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية:

اولا: النيابة العامة

نظرا لخطورة جريمة المضاربة غير المشروعة قرر المشرع الجزائري قواعد إجرائية خاصة تتناسب مع طبيعتها وذلك عن طرق مباشرة الدعوى العمومية تطبيقا لما جاء به قانون الاجراءات الجزائية بالنسبة، ويقصد بتحريك الدعوى العمومية المطالبة بالحق عن طريق القضاء ويتم تحريكها باسم المجتمع وأمام القضاء بتوقيع عقوبة على المتهم، باعتبار النيابة العامة سلطة اتهام وتملك حق المتابعة في تحريكها والطعن في احكامها

وعليه أقر المشرع الجزائري في المادة 08من القانون رقم15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على أنها "**تحرك النيابة العامة الدعوى تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون** ".

وباستقراء نص المادة نجد أن النيابة العامة تملك سلطة الملائمة فهي صاحبة الدعوى في تحريكها ومباشرتها ونظرا لما تتميز به من خاصية التلقائية أي بمجرد وصول علم إلى السلطات مفادها وقوع أفعال إجرامية مشكلة لجريمة المضاربة غير المشروعة فتحرك الدعوى العمومية فورا تلقائيا دون انتظار أن يرد عليها أي قيد أو أية عراقيل مسبقة.

ويباشرها أمام جهات القضاء الجزائي المختص وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وبعد توجيه الاتهام تقوم بجمع الادلة والاسانيد التي تدع طرحها أمام جهات الحكم، مع العلم أنها تمثل دور الخصم في الدعوى العمومية، كما يجوز للطرف المضرور الحق في تحريكها طبقا للشروط المنصوص عليها قانونا وذلك عن طريق تقديم شكوى والمطالبة بحق التعويض عما سببته له هذه الجريمة من أضرار شريطة تبيان الضرر الذي لحقه من جراء الممارسة المشتكى منها .وبخصوص منح المشرع دور هام للأفراد والجمعيات المتضررة سواء كانت شخص طبيعي أو معنوي في رفع دعوى أمام القضاء فقد

تقرر إيداع شكوى من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في جرائم المضاربة غير المشروعة .ويلاحظ من خلال المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد قيد امكانية تحرير شكوى بشأن جريمة المضاربة غير المشروعة في الشخص المتضرر دون باقي الافراد، وتبقى إشكالية الجمعيات قائمة يسودها غموض حول ما إذا كانت كل الجمعيات المتواجدة على المستوى الوطني أم جمعيات حماية المستهلك التي لها بعد وطني[1].

ثانيا: خصوصية التفتيش والتوقيف للنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة:

خصص المشرع الجزائري من خلال احكام المادتين 10 و11 من قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، قواعد اجرائية خاصة وتتمثل فيما يلي:

1) التفتيش:

يقصد بالتفتيش بصفة عامة دخول الامكنة والبحث والتنقيب عن جسم الجريمة ووسائل ارتكابها وادلة اثباتها.

وبالرجوع الى القانون 15/21 السالف الذكر فقد نص على انه يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على اذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق المختص فيكر ساعة من ساعات النهار والليل قصد التحقيق في الجرائم المتعلقة بالمضاربة فير المشروعة، وهنا نلاحظ ان المشرع الجزائري خرج عن شرط الميعاد المنصوص عليه في المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية[2].

---

[1] سفير انفال، التعامل الاجرائي للقواعد الخاصة بالمتابعة والتحري في جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21،مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد خاص، جامعة احمد زبانة غليزان ،2023، ص 93.

[2] د. بوحمزة كوثر، اجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد03، العدد خاص، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023، ص23

كما لوحظ ان غالبا ما تقع هاته الجرائم في المحلات التجارية (محلات، مخازن، ورش...)، كما لوحظ انها امتدت الى بعض المساكن وتوابعها، من هنا تبين لنا ان المادة 10 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة اجازت اجراء التفتيش بداخلها وفي كل الاوقات في ساعات متأخرة من الليل او النهار.

2) التوقيف للنظر:

يعد التوقيف للنظر اجراء بوليسي بضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة بوضع المتهم في مركز للشرطة او الدرك الوطني والتحفظ عليه كأصل عام لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، وتمتد هاته الآجال في جرائم خاصة ولمدد معينة تضمنتها نص المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

هذا الاجراء يتولاه ضباط الشرطة القضائية، حيث حددت المادتان 51 و65 من قانون الاجراءات الجزائية مدة التوقيف للنظر من توجد ضده دلائل قوية تحمل على اشتباهه في ارتكاب الفعل الاجرامي المشكل لجريمة المضاربة غير المشروعة والمقرر له قانونا عقوبة سالبة للحرية مع شريطة الحصول على اذن مكتوب صادر عن وكبل الجمهورية المختص ويمكن تمديد المدة الاصلية للتوقيف للنظر مرتين كحد اقصى[2].

ثالثا: اجراءات المحاكمة:

بعد رفع الدعوى العمومية امام المحكمة المختصة، فان القاضي الجزائي يقوم بالفصل فيها طبقا لقواعد والاجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، اما بالنسبة للدعوى المدنية فقد اعطى المشرع الجزائري للطرف المضرور نتيجة لوقوع الجريمة الحق في المطالبة بالتعويض، ويكون ذلك ام بإقامة دعوى مدنية امام المحكمة الجزائية تبعا للدعوى

[1] د. بوحمزة كوثر، المرجع نفسه، ص 24

[2] سفير انفال، المرجع السابق، ص94.

العمومية فيفصل القاضي الجزائي فيها وينطق بالحكم فيها وفي الدعوى العمومية في جلسة واحدة [1].

وفي خالة اختيار الطرف المضرور اقامة دعواه امام القضاء المدني فانه يتوقف النظر فيها الى ان يفصل القاضي الجزائي في الدعوى العمومية[2].

[1] ط د كريم سعادة ، المرجع السابق، ص142-143.

[2] ط د كريم سعادة ، المرجع السابق، ص143.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة:

نص المشرع الجزائري في القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروع على عقوبات مشددة تصل إلى المؤبد في بعض الحالات وذلك لخطورة هاته الجريمة.

بموجب أحكام الفصل الرابع من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أحكاما جزائية، ميز المشرع الجزائري بين عقوبة الشخص الطبيعي وعقوبات الشخص المعنوي وفصل من خلالها طبيعة العقوبة التي تطبق بمناسبة ارتكاب هاته الجريمة الأخيرة، سنتطرق في هذا المبحث إلى العقوبات المقررة في حق الشخص الطبيعي (المطلب الأول) والعقوبات المقررة في حق الشخص المعنوي (المطلب الثاني) وتطرقنا أيضا إلى أحكام عقابية أخرى (المطلب الثالث).

المطلب الاول: العقوبات المقررة في حق الشخص الطبيعي:

تناول الفصل الرابع من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة من المواد 12 غلى المادة 18 على العقوبات المقررة في حق الشخص الطبيعي تتمثل في:

الفرع الاول: العقوبة الاصلية:

إن العقوبة الأصلية عقوبة تقرر لفاعل الجريمة ويتعين أن ينص عليها صراحة محددا إياها، وتتمثل هاته الأخيرة في جريمة المضاربة غير المشروعة في حالتين:

1) في مواد الجنح وفقا لنص المادة 12 من القانون 15/21 على انه:" **يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من (3) سنوات إلى (10) سنوات، كما حدد المشرع الجزائري الغرامة والتي تكون من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج**"[1]، ولكن تشدد اذا العقوبة "**إذا ارتكبت الافعال المنصوص عليها في المادة 12 الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية يعاقب بالحبس من (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة من 2.000.000دج إلى 10.000.000دج وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون 15/21 المتعلق بمنع المضاربة غير المشروعة**[2].

2) وفي المواد 14 و15 من القانون السالف الذكر نجد أن المشرع خرج من مواد الجنح إلى مواد الجنايات وذلك في حالتين هما:

أ) حالة ارتكاب المضاربة غير المشروعة خلال **الظروف الاستثنائية، أو عند ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع أي كارثة، فالعقوبة تكون من (20) سنة إلى (30) سنة وبغرامة من 10.000.000دج إلى 20.000.000دج**[3].

---

[1] المادة 12 من القانون 15/21

[2] المادة 13 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

[3] المادة 14 من نفس القانون .

ب) حالة ارتكاب الجريمة محل الدراسة من **قبل جماعة اجرامية منظمة فتشكل جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد إذا كانت تنصب على الأشياء والمواد المذكورة أعلاه في المادة** 13[1] من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية السالفة الذكر أضاف المشرع الجزائري عقوبات تكميلية وهي عقوبة إضافية أو ثانوية تابعة للعقوبة الأصلية لا يجوز الحكم بها منفردة، وحددت هاته العقوبات في المواد 16، 17 و18 من القانون 15/21 السابق الذكر وتتمثل في:

أولا: عقوبات جوازية:

وهي عقوبات تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الحكم فيمكن له الحكم به أو تركها:

1) المنع من الإقامة:

أكدت المادة 16 من القانون 15/21 السابق الذكر على أنه يجوز للقاضي وفق سلطته التقديرية أن يحكم على مرتكب الجرم بعقوبة المنع من الإقامة ونصت على:"...يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (02) إلى خمس سنوات (05)"[2].

2) المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات:

وتتمثل هذه العقوق حسب نص المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي تتعلق بممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية فيما يلي:

أ) العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

ب)الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام

[1] المادة 15 من نفس القانون

[2] المادة 16 من القانون 15/21

ج) عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء، إلا على سبيل الاستدلال.

د) الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

هـ) عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

و) سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

3) الشطب من السجل التجاري:

يجوز للجهة القضائية لتي أصدرت الحكم بأن تحكم بشطب السجل التجاري بالنسبة لمن ارتكب جريمة المضاربة غير المشروعة، ومنعه من مزاولة أي نشاط تجاري تحت أي اسم وفي أي مكان آخر، وأن تحكم بالنفاذ المعجل.

4) غلق المحل المستعمل:

أكدت المادة 17 في فقرتها 03 من القانون 5/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على جزاز الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة، بأن تأمر بغلق المحل التجاري المستعمل في ارتكاب الجريمة، والمنع من استغلاله في مدة أقصاها سنة واحدة،[1] إلا أن المشرع الجزائري نص على هاته العقوبة على انها عقوبة إدارية خاصة في مجال الممارسات التجارية ويكون بموجب قرار ولائي بناء على محضر معاينة لأعوان مراقبة التجارة و ترقية الصادرات وباقتراح من مدير التجارة وإن كانت النصوص السابقة التي نظمت إجراءات الغلق قد ربطتها بمدة محددة من شهر إلى (06) اشهر، لكن الملاحظ ان في قانون مكافحة جريمة

[1] المادة 17 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

المضاربة غير المشروعة أن الغلق يكون في مدة اقصاها سنة، وهذا ما يدل على ان الجريمة ليست بالعادية نظرا لأبعادها الوخيمة على المجتمع و الاقتصاد ككل[1].

ثانيا: العقوبات الوجوبية:

وهي العقوبات الملزمة على القاضي تطبيقها وتتمثل على النحو التالي:

1) المصادرة:

أكدت المادة 18 من القانون 15/21 من القانون السالف الذكر أنه يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أن تأمر بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها[2]،فالمصادرة عقوبة موضوعها استيلاء الدولة على مال المحكوم أو بعضه.

2) نشر الحكم وتعليقه:

تمثل عقوبة نشر حكم الإدانة تهديدا فعليا لمرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة، بحيث تمس مكانته والثقة فيه امام الجمهور " المستهلكين" والتشهير به، وقد تؤثر على نشاطه في المستقبل[3]، وهذا ما أكدت عليه المادة 16 الفقرة 03 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أماكن يبينها الحكم وتقع المصاريف على عاتق المحكوم عليه وهذا ما أكدت عليه المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري[4].

---

[1] بوعبد الله مسعود، العقوبات الجزائية و الادارية لجريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية، المجلد 03، العدد خاص، جامعة أدرار، 2023، ص 103.

[2] المادة 18 من القانون 15/21

[3] بوعبدالله مسعود، المرجع السابق، ص 104.

[4] المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

أكد المشرع الجزائري أن هناك مسؤولية جزائية يمكن أن تطال الشخص المعنوي الذي أرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة وفي هاته الاخيرة تتمثل عقوبات الشخص المعنوي في المادة 19 من القانون 15/21 السالف الذكر.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي:

نص على ذلك في المادة 19 من القانون السابق الذكر على: "**يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات**"[1]، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستحدث أي عقوبات جديدة للشخص المعنوي، انما ترك على العقوبات المقررة في قانون العقوبات الجزائري، لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد ان المادة 18 مكرر تنص على عقوبات الشخص المعنوي وتحددها كالتالي:"

العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وهي:

الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[2]، فنجد أن عقوبة الشخص المعنوي تتراوح الغراة من 2.000.000دج إلى 10.000.000دج في صورتها البسيطة حسب نص المادة 12 من القانون 15/21 السالف الذكر، اما بالنسبة للصورة المشددة في المادة 13 و14 من ذات القانون، فتتراوح الغرامة من 20.000.000دج إلى 50.000.000دج في المادة 13 وبغرامة من 50.000.000دج إلى 100.000.000دج حسب نص المادة 14 من نفس القانون.

[1] المادة 19 من القانون 15/21

[2] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي:

تتمثل العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي، فضلا عن الشطب من السجل التجاري والمنع من ممارسة النشاط التجاري والمصادرة وتعليق ونشر حكم الادانة:

اولا: حل الشخص المعنوي:

تمثل عقوبة حل الشخص المعنوي بمثابة عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي، تعني منع الشخص من ممارسة نشاطه ولو تحت اسم آخر، ومع مديرين أو مجلس إدارة أو مسيري آخرين، نظرا لخطورة هذه العقوبة لم يوجب المشرع على القاضي الجزائي النطق بها، بل ترك له سلطة تقديرية في ذلك، كما ضيق منه من نطاق تطبيقها، حيث لا يجوز أن يحكم بها إلا إذا كان الشخص المعنوي قد أنشئ لغرض ارتكاب الأفعال الإجرامية، او في حالة إذا انحرف الشخص المعنوي عن الغرض الذي انشئ من اجله[1].

لكن بالرجوع إلى المادة 51 مكرر[2] نجد ان للشخص المعنوي استثناءات.

ثانيا: غلق المؤسسة او فرع من فروعها:

ويقصد بعقوبة الغلق منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط التي ارتكبت الجريمة فيه، وهي عقوبة عينية تنصب على المنشأة ذاتها، فلا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة كما انها عقوبة مؤقتة حددت مدتها بخمس سنوات على الاكثر[3].

---

[1] د. حفيظة القبي، قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21: اية حماية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، جامعة تيزي وزو، 2022، ص 372-373,

[2] و جاء في نص المادة51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون 06/24 المؤرخ في 28 ابريل 2024على ما يلي: باستثناء الدولة و الجماعات المحلية والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته او ممثليه القانونيين او الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك.

[3] د. حفيظة القبي، المرجع السابق، ص 372

ثالثا: الإقصاء من الصفقات العمومية:

يترتب عن إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية حرمانه من المشاركة بصفة مباشرة او غير مباشرة من أية صفقة عمومية، أي لن يعود بإمكانه التعامل مع الشخص المعنوي العام، او حتى يكون متعاملا من الباطن، فالسوق تحتج لمن يثبت نزاهته وعدالته، وهي عقوبة مؤقتة حددت مدتها ب (5) سنوات على الاكثر[1].

رابعا: المنع من ممارسة نشاط أو عدة انشطة مهنية او اجتماعية:

يتم المنع نهائيا ولمدة (5) سنوات على الاكثر من ممارسة نشاط مهني او اجتماعي الذي ارتكبت اثناء ممارسته او بمناسبته، وتزداد اهمية هاته العقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة فهي ترجح على عقوبة الغلق لأن آثارها لا تتعدى إلى الغير وتحقق هدف العقوبة في الردع العام والخاص[2].

خامسا: الوضع تحت الحراسة القضائية:

يقصد من هاته العقوبة وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء لمدة معينة وذلك لمنعه من معاودة الإجرام مرة اخرى تقييدا لحرية الشخص المعنوي، وهي عقوبة مؤقتة لا تزيد عن (5) سنوات.

[1] د. حفيظة القبي، المرجع السابق، ص 372

[2] د,حفيظة القبي، المرجع السابق، نفس الموضع.

المطلب الثالث: أعكام عقابية أخرى:

المشرع الجزائري اضاف إلى العقوبات المقررة في حق الشخص الطبيعي والمعنوي الشروع في الجريمة والمساهمة وظروف التخفيف والفترة الأمنية في الفصل الرابع تحت عنوان احكام عقابية من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول: الشروع والمساهمة الجنائية في جريمة المضاربة غير المشروعة:

نص عليها في المادة 20 والمادة 21 من القانون 15/21 السالف الذكر.

أولا: الشروع:

يقصد بالشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية وجنحة، ووفقا لنص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري: "**المحاولة في الجنح لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون** "[1]، لكن في القانون 15/21 السالف الذكر وبالتحديد في المادة 20 منه والتي نصت على أنه:" **يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة**"[2].

يتبين من خلال نص المادة 20 المذكورة أعلاه أن الشروع في جريمة المضاربة غير المشروعة يعاقب عليه وذلك نظرا لخطورة الجريمة، وبطبيعة الحال الشروع يعاقب عليه في الجنايات المتعلقة بالقانون 15/21 وذلك دون نص قانوني.

ثانيا: المساهمة الجنائية:

قد ترتكب الجريمة بجهد اجرامي يساهم فيه عدد من الأشخاص يتعاونون ويساعد بعضهم البعض على ارتكابها وهم وما يسنى بالمساهمة الجنائية، ولتتحقق اهاته الاخيرة لا بد ان يتوفر شرطان: تعدد الجناة ووحدة الجريمة بموجب المادة 21 من القانون 15/21: "**يعاقب**

---

[1] المادة 31 من قانون العقوبات

[2] المادة 20 من القانون 15/21

بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض بأي وسيلة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[1].

يتبين من خلال المادة أن المشرع الجزائري ساوى في العقوبة المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة بين الفاعل الأصلي والشريك والمحرض.

الفرع الثاني: الظروف المخففة والفترة الأمنية في جريمة المضاربة غير المشروعة:

نص المشرع الجزائري على الظروف المخففة والفترة الأمنية في الفصل الرابع من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، تحت عنون الأحكام الجزائية.

أولا: الظروف المخففة":

الظروف المخففة هي الوقائع التي تعمل على التقليل من جسامة الجريمة وليست محددة من طرف القانون إنما تركت السلطة التقديرية للقاضي، واما بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة وهذا حسب نص المادة 22 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بأنه:" **لا يستفيد من ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث (1/3) العقوبة المقررة قانونا**"[2].

من خلال المادة 22 المذكورة أعلاه اتضح أن مرتكب هذا النوع من الجرائم لا يستفيد من ظروف التخفيف، دون الإخلال بأحكام المادتين 53[3] والمادة 53 مكرر[1] من قانون

---

[1] المادة 21 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[2] المادة 22 من القانون 15/21 السالف الذكر.

[3] نصت المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري على: يجوز تخفيض العقوبة العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة، وذلك إلى حد:

- عشر سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
- سبع سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
- خمس سنوات ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشرين(20) سنة إلى(30) سنة.

العقوبات الجزائري إلا في حدود 1/3 من العقوبة المقررة قانونا والمنصوص عليها بموجب أحكام المواد 12، 13، 14، 15 من القانون 15/21 المذكر سابقا.

ثانيا: الفترة الأمنية:

عرف المشرع الجزائري الفترة الامنية في نص المادة 60 مكرر من القانون 01/14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وجاء فيها:" **يقصد بالفترة الأمنية، حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية او البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة او الفترة التي تحددها الجهة القضائية**[2].

نصت المادة 23 من القانون 15/21 المتعلق بمنع المضاربة غير المشروعة على:" **تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**"[3].

أي انه بموجب المادة 60 [4] مكرر من قانون العقوبات الجزائري فالمحكوم عليه يحرم من جميع التدابير المذكورة سابقا، وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

- ثلاث سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى 10 سنوات.

[1] نصت المادة 53 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على: عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود، فإن التخفيف الناتج منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا.

إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت أكثر من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة، فإن الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن خمس سنوات سجنا مؤقتا.

إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى عشرين سنوات، فإن الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن ثلاث سنوات حبسا.

[2] المادة 60 مكرر من القانون 01/14 المعدل و المتمم لقانون العقوبات

[3] المادة 23 من القانون 15/21

[4] المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

وتساوي مدة الفترة الأمنية نصف (2/1) مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها، وإما أن تقرر تقليص ها لمدة لا تقل عن الثلث (3/1).

خـاتمــة

خاتمة:

وفي الاخير تعرفنا على جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال استقرائنا للقانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وتبيان الأركان التي تقوم عليها وتحليل الأحكام والآليات الوقائية والإجرائية.

وفي ختام دراستنا لهذا الموضوع المطروح اتضح لنا أن المشرع الجزائري مر على مراحل معتبرة خلال معالجته لظاهرة المضاربة غير المشروعة ومكافحتها وحرصه دوما على حماية المستهلك من جهة ومبادئ التجارة من جهة أخرى ومعارضة سوء الاستعمال والاستغلال لهذه الممارسات غير المشروعة وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى اصدار قانون 15/21 من أجل ردع الجريمة ومرتكبيها.

ومن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة المتواضعة وإجابة للإشكالية المطروحة:

-الأفعال المكونة لهذه الجريمة تعتبر مساسا بمصلحة اقتصادية مزدوجة لكل من المستهلك من حيث قدرته الشرائية والمجتمع من حيث حرمة السوق.

-ضبط المشرع لتعريف المضاربة غير المشروعة من خلال نص المادة 01، 02 من القانون 15/21 المتعلق بمنع المضاربة غير المشروعة وذلك لعدم الخلط بينها وبين الممارسات الأخرى المشابهة لها.

-أقر المشرع جملة من الآليات في إطار مكافحة المضاربة غير المشروعة على المستوى المحلي والمركزي وتركيزه على الدور الفعال للوسائل الإعلامية والمجتمع المدني في مكافحتها.

-تخويل المشرع للأعوان مؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، وكذلك الاعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية لصلاحيات المعاينة، البحث ومكافحة المضاربة غير المشروعة.

-تشديد العقوبات المقررة لجريمة المضاربة الغير المشروعة، حيث أنه رفع من الحد الأقصى للعقوبة السجن المؤقت التي تتراوح من 20 إلى 30 سنة وهذا يهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الردع أما في حالة التشديد تصل إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة.

-لم يتجاوز المشرع الجزائري معاقبة الشخص المعنوي فقد أقر عقوبات له وشددها.

التوصيات:

-كان لا بد للمشرع الجزائري ادراج هذا القانون منذ مدة لأنه يحمي المجتمع والمستهلك ولا سيما المواطن البسيط.

-توعية المجتمعات المدنية من خلال ندوات وطنية وملتقيات وايام دراسية ووضع حملات تحسيسية إعلامية لتعريف وموسع لهاته الجريمة.

-وضع منصات رقمية من أجل استقبال البلاغات المقدمة من طرف المواطنين عن هذه الجريمة مثل تطبيق "اشكي" المنجز من طرف المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه المتواجد على متجر بلاي.

-مراقبة الأسعار بشكل دوري وتوسيع الاهتمام بالمواد المدعمة ووضع قائمة للمواد التي قد تكون محل المضاربة، وإعلام التاجر مسبقا.

-معالجة جرائم المضاربة الغير المشروعة من طرف أخصائيين في علم الاقتصاد وخبراء في مجال السوق[1].

-تفعيل حقيقي لآليات الوقاية وقيام الإدارة سواء على المستوى المركزي أو المحلي بمهامها في مواجهة المضاربة الغير مشروعة في الميدان.

[1] الطالب بوطقوقة رضا، أحكام جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 21/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جريمة والأمن العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2023، ص 155.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1/ القران الكريم:

- سورة المزمل، الآية 20
- سورة النّساء، الآية 29

2/النصوص القانونية:

القوانين:

- القانون 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، الصدرة في 29 ديسمبر 2021.
- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمال6م رقم 66 -155 لمؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84.
- قانون 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024 يعدل ويتمم الامر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون للعقوبات الجزائرية لقانون العقوبات الجزائري، العدد 30.

المراسيم:

- المرسوم التنفيذي 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر75، سنة 2009.

- المرسوم التشريعي رقم 148 المؤرخ في 22 جوان 1949 المتضمن قانون العقوبات السوري المعدل والمتمم بالقانون 22/15 المؤرخ في 28 مارس 2022 الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخ في 30 مارس 2022

3/ المؤلفات:

- ابن منظور، لسان العرب، بيروت،
- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص 9-10.
- الامام ابى محسن المارودي، المضاربة، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر، سنة 1989.
- خالد عبد العزيز بغدادي، تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليه، دراسة مقارنة، مكتبة قانون والاقتصاد، الرياض، 2012
- فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الاوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2007.
- د. نجلاء شكرى عبد اللطيف، سلطة المضاربة بعد كسب حق المضارب، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2008.

5/ المذكرات و الرسائل:

أطروحات الدكتوراه:

- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2013.

- ط.د لعور بدرة، آليا مكافحة جرائم الممارسات التجارية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

مذكرات ماجيستر:

- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، جامعة وهران، 2013.

مذكرات ماستر:

- إيمان الوارد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص 22
- الطالب بوطقوقة رضا، أحكام جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 21/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جريمة والأمن العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2023، ص 155.
- نجيبة حمادي وآخرون، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2023، ص 53.

5/ المقالات:

- د. بوحمزة كوثر، اجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد03، العدد خاص، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023.

- بوداحرة كمال، المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها في إطار القانون 15/21، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد09، العدد 02، جامعة غرداية، 2023.
- بوعبد الله مسعود، العقوبات الجزائية والادارية لجريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية، المجلد 03، العدد خاص، جامعة أدرار، 2023.
- ثابت دنيا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات الإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، العدد02، مجلد15، سنة2022.
- د جعفر خديجة، قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة 15/21، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد08، العدد01، 2023.
- حسان طهراوي، خصوصية التجريم لجريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 15/21، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، المجلد 06، العدد 02، 2022.
- د. حفيظة القبي، قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21: اية حماية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، جامعة تيزي وزو، 2022.
- د جعفر خديجة، قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة 15/21، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد08، العدد01، 2023.
- سفير انفال، التعامل الاجرائي للقواعد الخاصة بالمتابعة والتحري في جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد خاص، جامعة احمد زبانة غليزان ،2023.

- شفيق منتالشتة، السياسة الجنائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في تبني القانون رقم 15/21 المتضمن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، المجلد09، العدد01، سنة 2023
- صدراتي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 15/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد02، المجلد08، الجزائر، سنة2023
- د. طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح مضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي، جامعة بجاية
- عبد الرزاق تومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 07، العدد 03، 2022.
- ط د. عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15/21، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022.
- عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 15/21، مجلة الحقوق والحريات، جامعة لغرور عباس خنشلة، الجزائر، المجلد10، العدد01، 2022
- د. غريبي بلال، د خليفي محمح، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة القانون والعلو السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد النعامة، الجزائر، المجلد08، العدد02، 2022.

- د مسعود بوعبدالله، د نعيم خيضاوي، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصص القانونية و العمل الميداني (دراسة على ضوء القانون رقم 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد 02، 2022.
- د.هجيرة تومي، الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير الشرعية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد خاص، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2023.

6/ الملتقيات:

- عميري عبد الغاني، يوم دراسي حول اجراءات البحث والتحري على جرائم المضاربة غير المشروعة، مجلس قضاء قسنطينة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

البيان	الصفحة
البسملة	
شكر وتقدير	
الاهداء	
فهرس المحتويات	
المقدمة	4-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة.	
تمهيد	6
المبحث الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة في القانون رقم 15/21 وأشكاله.	7
المطلب الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة في القانون رقم 15/21	8
الفرع الأول: تعريف المضاربة لغة واصطلاحا وشرعا	8
الفرع الثاني: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة فقها وتشريعا	10
المطلب الثاني: أشكال المضاربة غير المشروعة	15
الفرع الأول: الأفعال المادية المجردة في ظل القانون رقم 15/21	15
الفرع الثاني: الصور المستحدثة لجريمة الضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم15/21	16
المطلب الثالث: الفرق بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة	18
الفرع الأول: من حيث عدم تشجيع الاستثمار وفرض عدم الاستقرار	18
الفرع الثاني: من حيث المساس بمصالح المستهلك	19

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: النظام القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة	21
المطلب الأول: الركن الشرعي	22
الفرع الأول: القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة:	21
المطلب الثاني: الركن المادي	22
الفرع الأول: من حيث صفة الجاني	23
الفرع الثاني: السلوك الإجرامي	23
الفرع الثالث: النتيجة الّاجرامية	27
الفرع الرابع: العلاقة السببية	28
المطلب الثالث: الركن المعنوي	28
الفرع الأول: القصد الجنائي العام	29
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص	29
الفصل الثاني: آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة	
تمهيد	32
المبحث الأول: الآليات الوقائية والإجرائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة	33
المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	33
الفرع الأول: دور الدولة في التدابير الوقائية للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة	33
الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية وفعاليات المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة	37
المطلب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	40
الفرع الأول: الأجهزة المخصصة بمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة	40

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية	44
المبحث الثاني: العقوبات المقررة للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة	48
المطلب الأول: العقوبات المقررة في حق الشخص الطبيعي	49
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	50
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	50
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	53
الفرع الأول: العقوبات الاصلية	53
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	54
المطلب الثالث: احكام عقابية اخرى	56
الفرع الأول: الشروع والمساهمة الجنائية في جريمة المضاربة غير المشروعة	56
الفرع الثاني: الظروف المخففة والفترة الأمنية لجريمة المضاربة غير المشروعة.	57
الخاتمة	61
قائمة المراجع	64
فهرس المحتويات	
الملخص	

الملخص:

تم وضع القانون 15_21 محل الدراسة المتعلق بالمضاربة غير المشروعة لتصدي الممارسات التي يفرضها المضاربون على المستهلك والمجتمع بحيث اصبح هدفهم الاسمى هو إخلال الاستقرار المتعلق بالأسعار والمساس بالقدرة الشرائية للمواطنين عامة والمستهلك البسيط خاصة بحيث يهدف القانون الى مكافحة هذه الظواهر ؛ و مبتغاه توفير الاستقرار والعدل الاقتصادي كما يتضمن هذا الاخير عقوبات وجزاءات صارمة لمرتكبي الجرائم المالية ويتضمن أيضا سياسات وقائية وعلاجية عن طريق تضافر الجهود من الجهات المركزية و المحلية من جهة والجهات المختصة من جهة اخرى

Abstract: Law 15_21, addressing the issue of illicit speculation, has been enacted to counter the practices imposed by speculators on consumers and society at large. The primary goal of these speculators is to disrupt the stability of prices and undermine the purchasing power of citizens in general, and particularly the average consumer. The law aims to combat these phenomena; its objective is to ensure economic stability and justice. Additionally, it includes severe penalties and sanctions for those committing financial crimes and also incorporates preventive and remedial policies through the combined efforts of central and local authorities, as well as relevant agencies.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون -تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: ...طالب غزة.....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :...قراءة في أحكام قانون الجنايات 21/16

من إعداد الطالب (01) : ...ونادي حورية أمينة.....

الطالب (02): ...خوشاوب فاطمة الزهرة.....

تخصص : ....قانون جنائي وعلوم جنائية.....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

د/ طالب غزة